الأمم المتحدة

A/HRC/38/11

Distr.: General

18 April 2018

Arabic

Original: English

الجمعية العامة

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والثلاثون

١٨ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه 2018

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

* تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

لكسمبرغ

مقدمة

١-عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 5/1، دورته التاسعة والعشرين في الفترة من 15 إلى 26 كانون الثاني/يناير 2018. وأُجري الاستعراض المتعلق بلكسمبرغ في الجلسة الثامنة المعقودة في 18 كانون الثاني/يناير 2018. وترأس وفدَ لكسمبرغ وزيرُ الشؤون الخارجية والأوروبية، جان أسلبورن. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بلكسمبرغ في جلسته الرابعة عشرة المعقودة في 23 كانون الثاني/يناير 2018.

٢-وفي 10 كانون الثاني/يناير 2018، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في لكسمبرغ: تونس وجورجيا وسويسرا.

٣-ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1، والفقرة 5 من مرفق قراره 16/21، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في لكسمبرغ:

(أ)تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ) (A/HRC/WG.6/29/LUX/1)؛

(ب)تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) (A/HRC/WG.6/29/LUX/2)؛

(ج)موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) (A/HRC/WG.6/29/LUX/3).

٤-وأُحيلت إلى لكسمبرغ، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا والبرازيل والبرتغال وتشيكيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً-موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف-عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥-أشار رئيس الوفد إلى أن جهود لكسمبرغ انصبت، منذ اعتماد توصيات الجولة الثانية، على تنفيذ تلك التوصيات. ومن أجل تحسين التنسيق على الصعيد الوطني، أنشأت لكسمبرغ اللجنة الوزارية المشتركة لحقوق الإنسان في أيار/مايو ٢٠١٥. وتجمع اللجنة بانتظام جميع الوزارات والإدارات العامة المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها في لكسمبرغ. وقادت اللجنة التشاور على المستوى الوطني الذي أفضى إلى إعداد التقرير الوطني للجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل.

٦-وقال إن اللجنة تعمل بمثابة آلية تنسيق وطنية مسؤولة عن متابعة تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل وإعداد تقارير دورية إلى هيئات المعاهدات. ويترأس اللجنة سفيرُ البلد المتجول المعني بحقوق الإنسان، في حين تولى شؤونَ الأمانة مكتبُ حقوق الإنسان في المديرية السياسية بوزارة الشؤون الخارجية والأوروبية. ويشكل التعاون مع المجتمع المدني جزءاً لا يتجزأ من عمل اللجنة، حيث يبدأ كل اجتماع في "شكل حكومي دولي"، وتفتح اللجنة بعده أبوابها أمام مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وجميع المنظمات غير الحكومية المعنية.

٧-وأضاف قائلاً إن لكسمبرغ مرشحة لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة ٢٠٢٢ إلى ٢٠٢٤ وتزمع في الأشهر المقبلة إعداد قائمة بالالتزامات الطوعية بموجب قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١.

٨-وفيما يتعلق بالتقارير التي تأخر تقديمها إلى هيئات المعاهدات، أكد أن لكسمبرغ تتعهد بإيجاد حل لإعدادها وتقديمها قبل نهاية عام ٢٠١٨، بالاعتماد على المرونة التي تتيحها اللجنة الوزارية المشتركة لحقوق الإنسان، وعلى الإجراءات المبسطة لتقديم التقارير.

٩-وأوضح أن لكسمبرغ صدقت، منذ الاستعراض الأخير، على اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات. ويجري الإعداد للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، لعام 1989 (رقم ١٦٩). وإضافةً إلى ذلك، يدرس مجلس النواب مشروع قانون لاعتماد اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول).

١٠-وفي لكسمبرغ مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تمتثل امتثالاً تاماً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) اسمها اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان. وقد بدأ بناء دار حقوق الإنسان، التي ستستضيف مكاتب اللجنة وأمين المظالم ولجنة المظالم الخاصة بحقوق الطفل ومركز المساواة في المعاملة.

١١-وعقب اعتماد قانون في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، سيُلحَق مركز المساواة في المعاملة بمجلس النواب، ما يضمن له مزيداً من الاستقلال.

١٢-وقال أيضاً إن مشروع قانون لإنشاء منصب أمين مظالم معني بالأطفال والمراهقين، ليحل محل لجنة المظالم الخاصة بحقوق الطفل، سيُطرح قريباً في مجلس النواب.

١٣-وسلط الوفد الضوء على اعتماد ما يُسمى "مبادئ لكسمبرغ التوجيهية"، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، من أجل توحيد المصطلحات المتعلقة بحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي.

١٤-وفيما يتعلق بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وعدم التمييز، عُرض مشروع القانون رقم ٧١٤٦ في أيار/مايو ٢٠١٧ تحديداً لتعزيز حقوق مغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسي عن طريق تطبيق إجراء إداري لتعديل الإشارة إلى نوع الجنس في وثائق الحالة المدنية وما يقابلها من الأسماء الأولى. وعلاوةً على ذلك، يُنظر في إمكانية إدراج إشارة ثالثة تتعلق بالهوية الجنسانية في وثائق الحالة المدنية. وأخيراً، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، عُرض مشروع قانون لإدراج "الهوية الجنسانية" ضمن أسس التمييز غير القانوني المعددة في المادة 454 من القانون الجنائي.

١٥-وفيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص، بُذلت جهود كبيرة لفهم هذه الظاهرة وكبحها. وانصبت الجهود على ثلاثة مجالات هي: الوقاية؛ وحماية حقوق الضحايا وتعزيزها؛ وملاحقة مرتكبي هذه الجرائم. لذلك، أُجريت دورات تدريب وتوعية لأفراد الشرطة وموظفي القضاء ومفتشي العمل وموظفي الهجرة والمرشدين المجتمعيين.

١٦-وأُدرج مفهوم العدالة الإصلاحية في قانون الإجراءات الجنائية بموجب القانون الصادر في ٨ أيار/مايو ٢٠١٧، الأمر الذي يعزز الضمانات الإجرائية في المسائل الجنائية. وفي هذا الصدد، تعمل الحكومة بالتعاون مع جامعة لكسمبرغ على تدريب "ميسرين" في مجال العدالة التصالحية، سيُسند إليهم دورٌ مماثل لدور الوسطاء.

١٧-ولاحظت لكسمبرغ أنه يجدر بالذكر أن حكم محكمة الاستئناف في قضية "Luxleaks" اعترف بصفة المبلغين عن المخالفات. والنقض الجزئي لذلك القرار، عقب استئناف الطرفين، لا يطعن في ذلك الاعتراف.

١٨-وتتابع لكسمبرغ باهتمام الجهود المبذولة في الأمم المتحدة لصياغة اتفاق عالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية واتفاق عالمي بشأن اللاجئين. وبين عامي 2015 و2017، نال ١١٦ ٢ شخصاً وضع اللاجئ في لكسمبرغ، في حين مُنح ١٠٨ أشخاص حماية فرعية. ومنذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أوفت لكسمبرغ بجميع الالتزامات التي تعهدت بها في إطار الاتحاد الأوروبي فيما يخص إعادة توطين طالبي الحماية الدولية الوافدين عبر إيطاليا واليونان.

باء-جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

١٩-خلال جلسة التحاور، أدلى 69 وفداً ببيانات. وترد التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحاور في الفرع الثاني من هذا التقرير.

٢٠-ورحبت إندونيسيا بإنشاء اللجنة الوزارية المشتركة لحقوق الإنسان، وأشادت بإنشاء مركز منع التشدد في عام 2017 من أجل مكافحة التعصب وباعتماد خطة العمل الوطنية للمساواة بين المرأة والرجل للفترة 2015-2018.

٢١-وقدمت جمهورية إيران الإسلامية توصيات.

٢٢-ونوّه العراق بعملية التشاور مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، تحت إشراف اللجنة الوزارية المشتركة لحقوق الإنسان.

٢٣-وأشادت آيرلندا بإنشاء اللجنة الوزارية المشتركة لحقوق الإنسان في عام 2015 من أجل تعزيز التعاون والتنسيق بين الوكالات في مجال حقوق الإنسان. ورحبت باعتماد قانون في عام ٢٠١٦ يجرّم عدم المساواة في الأجور. وأشارت آيرلندا إلى أن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث لم يصنَّف فعلاً إجرامياً محدداً.

٢٤-وأعربت إيطاليا عن تقديرها للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات وللجهود الرامية إلى مكافحة التمييز والعنف ضد المرأة والعنف العائلي، فضلاً عن التدابير المعتمدة لاستضافة المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء وإدماجهم. ورحبت بالتزام لكسمبرغ بالتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان.

٢٥-ورحبت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بخطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وشجعت على الأخذ بسياسة نشطة وفعالة لمكافحة الاتجار بالبشر.

٢٦-وأثنى لبنان على لكسمبرغ لما تفعله من أجل تنفيذ التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. وأكد مجدداً أهمية مضاعفة الجهود من أجل مكافحة التمييز العنصري.

٢٧-وأشادت ليبيا بإنشاء مركز منع التشدد في عام 2017.

٢٨-وأعربت مدغشقر عن تقديرها للتصديق على اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات. ورحبت بإدراج مبدأ المساواة في الأجور في قانون العمل وإنشاء اللجنة الوزارية المشتركة لحقوق الإنسان واعتماد قانون العنف العائلي.

٢٩-ورحبت ملديف بإنشاء اللجنة الوزارية المشتركة لحقوق الإنسان للإشراف على التزامات لكسمبرغ في مجال حقوق الإنسان. وأعربت عن تقديرها لتعديل قانون العمل من أجل معالجة أوجه عدم المساواة في الأجور، ورحبت بالجهود التشريعية الرامية إلى مكافحة العنف ضد النساء والأطفال.

٣٠-ورحبت المكسيك بتنفيذ خطة العمل الوطنية للمساواة بين المرأة والرجل للفترة 2015-2018 باعتبارها أحد المجالات ذات الأولوية في السياسة العامة. وأثنت المكسيك على لكسمبرغ لاستجابتها للنداء الذي وجهه مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وترحيبها باللاجئين السوريين كجزء من البرنامج الأوروبي لإعادة التوطين، الذي يحاول تقديم الدعم إلى أكثر من ٣ ملايين شخص.

٣١-وأشادت منغوليا بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، ولاحظت ما أُحرز من تقدم في مجال مكافحة التمييز ضد المرأة.

٣٢-وشجع الجبل الأسود لكسمبرغ على وضع تدابير إضافية لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والتصدي لها، بما في ذلك على شبكة الإنترنت.

٣٣-ورحب المغرب بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، وباعتزام لكسمبرغ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ورحب المغرب بالجهود الرامية إلى الحد من أوجه عدم المساواة على الصعيد الوطني، ولا سيما مشروع قانون الإدماج الاجتماعي عن طريق الدخل، الذي سيحل محل الدخل الأدنى المضمون ومشروع تقديم المساعدة إلى الأسر المعيشية التي تعاني من نقص الطاقة.

٣٤-وهنأت موزامبيق لكسمبرغ على جهودها الرامية إلى التصدي للعنصرية، وعلى اعتماد خطة العمل الوطنية للمساواة بين المرأة والرجل، وتنقيح التشريعات المتعلقة بالعنف العائلي الرامية إلى منع وإنهاء جميع أشكال العنف ضد المرأة.

٣٥-وأقرت ميانمار بالتدابير التي اتخذتها لكسمبرغ لتحسين التثقيف في مجال حقوق الإنسان، بسبل منها إطلاق دورة تدريبية عنوانها "الحياة والمجتمع". وطلبت الحصول على مزيد من المعلومات عن التحديات التي تواجهها لكسمبرغ وممارساتها الجيدة في تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان، بالنظر إلى الخطط الرامية إلى إدراج تعليم حقوق الإنسان في مناهج المدارس الابتدائية.

٣٦-ورحبت نيبال بإنشاء اللجنة الوزارية المشتركة لحقوق الإنسان وبالخطوات المتخذة لتعزيز المساواة بين الجنسين ومشاركة المرأة في الشؤون السياسية والاقتصادية والتدابير المتخذة لمكافحة الاتجار بالبشر. وأعربت عن تقديرها لنظام الرعاية الاجتماعية.

٣٧-وهنأت هولندا لكسمبرغ على اعتماد وتنفيذ مشروع القانون المتعلق بزواج مثليي الجنس. وشجعت لكسمبرغ على أن تكون قدوة في مجال حماية حرية الصحافة في جميع أنحاء العالم. ورأت أن وضع خطة عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان يتسم بأهمية خاصة، لأن لكسمبرغ مقر للعديد من الشركات الكبيرة.

٣٨-وأعربت باكستان عن أسفها لأن عدداً من المسائل لم تعالَج بعد، بما في ذلك عدم تجديد ولاية اللجنة الدائمة الخاصة لمكافحة التمييز العنصري.

٣٩-وأشادت الفلبين بتصديق لكسمبرغ على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأعربت عن دعمها للجهود التي تبذلها لكسمبرغ في مجال قضايا المرأة. وأشارت إلى الجهود التي تبذلها لكسمبرغ لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

٤٠-ورحبت البرتغال بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها لكسمبرغ منذ الاستعراض الدوري الشامل الأخير لضمان المساواة بين الجنسين وتدعيم مشاركة المرأة في الشؤون السياسية والاقتصادية.

٤١-وأعربت جمهورية كوريا عن تقديرها لتصديق لكسمبرغ على معظم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وأعربت عن أملها في أن تنفَّذ برامج مثل خطة العمل الوطنية للمساواة بين المرأة والرجل وخطة العمل الوطنية للإدماج ومكافحة التمييز تنفيذاً فعالاً.

٤٢-وأحاط الاتحاد الروسي علماً بالجهود التي تبذلها لكسمبرغ لمعالجة المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق المهاجرين وحمايتها. لكنه لاحظ أن المشاكل التي يواجهها المهاجرون، ولا سيما في مجال العمالة، مشاكل ذات طبيعة نُظمية.

٤٣-ورحبت السنغال باعتماد تدابير مختلفة، بما في ذلك تعيين سفير متجول معني بحقوق الإنسان، وإنشاء لجنة وزارية مشتركة لحقوق الإنسان وتقديم تقرير لمنتصف المدة.

٤٤-وشجعت سيراليون لكسمبرغ على النظر في إسناد صلاحيات إلى المجلس الوطني للأجانب حفاظاً على نطاق مسألة التمييز العنصري. وشجعت لكسمبرغ أيضاً على التعجيل بالإصلاحات التشريعية اللازمة لكفالة اكتساب الأطفال المولودين خارج إطار الزواج الجنسية.

٤٥-وأعربت سلوفينيا عن تقديرها لتقرير منتصف مدة الاستعراض الدوري الشامل. ورحبت بالمعلومات عن التطورات الإيجابية، مثل التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، واعتماد قانون زواج مثليي الجنس.

٤٦-ورحبت إسبانيا بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات. وأعربت عن قلقها إزاء ارتفاع مستوى البطالة بين ذوي الإعاقة، وإزاء جواز إيداع الأطفال في الحبس الانفرادي لمدة أقصاها ١٠ أيام كشكل من أشكال العقاب.

٤٧-وأشادت دولة فلسطين بالجهود الرامية إلى تعزيز مشاركة الجمهور في الحياة السياسية وتحسين الحوكمة وأداء الخدمات الحكومية. ورحبت بالتقدم المحرز في مجال التعليم والخطط الرامية إلى اعتماد خطة عمل وطنية لتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

٤٨-ورحبت أستراليا بالتزام لكسمبرغ بتحقيق المساواة بين الجنسين وبحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. ورحبت بزيادة إجراءات إنفاذ قوانين مكافحة الاتجار بالبشر، وأثنت على لكسمبرغ لتشريعها زواج مثليي الجنس. ونوهت بالجهود التي تبذلها لكسمبرغ لدعم المساواة بين الجنسين.

٤٩-وأحاطت الجمهورية العربية السورية علماً بالتقرير الوطني وبالتقرير التجميعي وموجز ورقات أصحاب المصلحة الذي أعدته مفوضية حقوق الإنسان. ولاحظت أيضاً التشريعات الجديدة والتدابير المؤسسية المقترحة لتعزيز حقوق الإنسان.

٥٠-ورحبت تيمور - ليشتي بالجهود التي تبذلها لكسمبرغ لمكافحة الاتجار بالأطفال والاستغلال الجنسي والسياحة الجنسية وللتوعية بهذه المسائل. وأشادت، بوجه خاص، بتيسير منح تصاريح إقامة للأطفال ضحايا الاتجار.

٥١-وأعربت توغو عن تقديرها للإجراءات المتخذة للحد من أوجه عدم المساواة بين الجنسين ولتيسير الإدماج الاجتماعي وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. ورحبت باعتماد قانون يعترف بالمؤهلات المهنية التي يتم الحصول عليها خارج الاتحاد الأوروبي.

٥٢-ورحبت تونس بالتدابير التي اتخذتها لكسمبرغ لتنفيذ التوصيات التي تلقتها أثناء الجولة السابقة من الاستعراض الدوري الشامل، ولا سيما تدعيم الإطار المؤسسي والتشريعي لحقوق الإنسان. ورحبت أيضاً بالجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، فضلاً عن الجهود الرامية إلى ضمان المساواة بين الجنسين ومكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والنساء.

٥٣-وأشادت أوكرانيا بارتفاع مستوى تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل. وأعربت عن تقديرها للمساهمة العملية التي قدمتها لكسمبرغ من أجل حل أزمة الهجرة في أوروبا، وقانون الهجرة الجديد الصادر في شباط/فبراير ٢٠١٧.

٥٤-وأعربت المملكة المتحدة عن ارتياحها للتصديق على البروتوكول رقم ١٥ المعدل لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وأشادت بالإجراءات المتخذة لمكافحة الأشكال المعاصرة للرق والاتجار بالبشر. وأعربت عن أملها في أن تقدم لكسمبرغ تقريرها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية دون مزيد من التأخير.

٥٥-وأشادت الولايات المتحدة الأمريكية بالتزام لكسمبرغ الصارم بحقوق الإنسان وسيادة القانون. لكنها أشارت إلى التقارير السابقة عن العنف بين السجناء، والتحديات المستمرة في مكافحة العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك العنف العائلي، ومكافحة الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل.

٥٦-وسلطت أوروغواي الضوء على الإصلاحات التشريعية لحماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥٧-وأحاطت جمهورية فنزويلا البوليفارية علماً بتصديق لكسمبرغ على صكوك دولية لحقوق الإنسان ورحبت بسياسة إدماج جميع الأطفال الأجانب في النظام التعليمي منذ سن مبكرة، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين. وسلطت الضوء أيضاً على التدابير الرامية إلى ضمان المساواة بين الجنسين.

٥٨-ورحبت فييت نام بتنفيذ سياسات عامة من أجل تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك حقوق الفئات الضعيفة، مثل النساء والأطفال وذوي الإعاقة.

٥٩-ولاحظت الجزائر بارتياح الجهود التي تبذلها لكسمبرغ لمنع اكتظاظ السجون ولبناء سجن جديد. ورحبت بإصدار تصاريح إقامة للأطفال ضحايا الاتجار، وأعربت عن تقديرها للجهود الرامية إلى التوعية بمسائل الاتجار بالأطفال والاستغلال الجنسي والسياحة الجنسية.

٦٠-ورحبت أندورا بمشروع القانون رقم ٧١٦٧ من أجل المكافحة الفعالة للعنف القائم على نوع الجنس والعنف العائلي، وبتوقيع اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما.

٦١-وأعربت أنغولا عن ارتياحها للتصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولالتزام لكسمبرغ بالحد من أوجه عدم المساواة الاجتماعية.

٦٢-وذكرت لكسمبرغ عدة تطورات فيما يتعلق بالتقدم المحرز في تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ففي ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، نظمت وزارة الأسرة والإدماج وشؤون المنطقة الكبرى أمسية مناقشات ضمت نحو مائة من ممثلي المجتمع المدني وعدة إدارات وزارية. وكان الغرض من المحادثات تقييم التدابير المتخذة لتنفيذ خطة العمل المتعلقة باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاق على خطة عمل ثانية لتنفيذ الاتفاقية. وأشارت لكسمبرغ إلى هيئة استشارية رئيسية أخرى، هي المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة، الذي تتمثل مهمته في إسداء المشورة بشأن أي مشروع قانون مقدم من الحكومة فيما يخص مسائل الإعاقة. فقد استُشير المجلس الأعلى، مثلاً، في أواخر عام ٢٠١٧ ومطلع عام ٢٠١٨ بشأن مشاريع قوانين تتعلق بتيسير الوصول إلى الأماكن المفتوحة لعموم

.الناس، والتعليم الشامل، ودعم الإدماج في العمالة

٦٣-وفيما يتعلق بالتدابير الرامية إلى مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال، وضعت لكسمبرغ دورات إلزامية لأطفال المدارس الثانوية المتراوحة أعمارهم بين ١٢ و13سنة بشأن مخاطر الاستدراج عبر الإنترنت والرسائل النصية الإباحية. وقدم عناصر من الشرطة أيضاً لإسداء النصح للأطفال في "BEE SECURE" دورات عن هذه الأخطار في المدارس الابتدائية. وعلاوةً على ذلك، يوجد خط مساعدة اسمه هذا الصدد. واشتركت وزارتا التعليم الوطني والصحة في وضع برنامج تثقيفي عن الصحة الجنسية والعاطفية. وفي إطار الجهود الرامية إلى مكافحة السياحة لأغراض الاستغلال الجنسي للقصر، أيدت لكسمبرغ الحملات الإعلانية التي قامت بها منظمة "إنهاء بغاء الأطفال وقطاع السياحة. ولزيادة تأمين دائرة الثقة، استُحدث سجل لشرطة Luxair والاتجار بهم" غير الحكومية، بالتعاون مع شركة طيران الشباب، يمكن أن يلجأ إليه أي صاحب عمل في القطاعات التعليمية والاجتماعية بهدف حماية الأطفال من الأشخاص المدانين بالاعتداء الجنسي على الأطفال. وبالإضافة إلى ذلك، وُضع إجراء للكشف عن حالات الإيذاء الجنسي الجارية إلى جانب تدريب المعلمين الإلزامي .في هذا المجال

الصادر عن الاتحاد الأوروبي. وهي لا تعتزم تمديد EC/٦٤-وفيما يتعلق بلم شمل الأسر، تطبق لكسمبرغ توجيه المجلس 2003/86 الإجراءات ذات الصلة أكثر من مهلة الثلاثة أشهر الحالية، ولكن مديرية الهجرة تترك للأشخاص المعنيين تقديم إثبات أولي على وجود .روابط أسرية في غضون مهلة الثلاثة أشهر، قبل أن تكمل تجهيز الطلبات

٦٥-وفيما يخص النهوض بالمرأة على الصعيدين السياسي والاقتصادي، أفادت لكسمبرغ أن قانون ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن استحداث حصص قانونية دخل حيز النفاذ، وسيطبَّق للمرة الأولى على الانتخابات البرلمانية المقرر إجراؤها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. وفي الانتخابات البلدية التي نُظمت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، ارتفعت النسبة المئوية للنساء، المرشحات منهن والمنتخبات، بنحو 3 في المائة. وبلغ عدد المرشحات ٢٧٤ ١ من أصل ٥٧٥ ٣ مرشحاً، أو ٣٥,٦ في المائة، وهي نسبة بلغت ٣٢ في المائة في الانتخابات البلدية لعام 2011. وبلغت النسبة المئوية للنساء المنتخبات 24.85 في المائة، مقارنة بـ ٢٢,٢ في المائة في عام ٢٠١١.

٦٦-وفيما يتعلق برد الأصول المكتسبة بصورة غير مشروعة للمواطنين الأجانب والحكومات الأجنبية كجزء من مكافحة الفساد، اعتمدت .لكسمبرغ نظاماً كلياً لرد الأصول بإضافة باب جديد في قانون الإجراءات الجنائية

٦٧-وصدقت لكسمبرغ على معاهدة تجارة الأسلحة ونفذتها تنفيذاً كاملاً. ومن المرجح أن يبدأ في الفصل الأول من عام 2018 نفاذ مشروع القانون ٦٧٠٨ بشأن مراقبة تصدير السلع ذات الطابع المدني البحت والمنتجات المتصلة بالدفاع والمنتجات ذات الاستخدام المزدوج .ونقلها ومرورها العابر واستيرادها

٦٨-ورحبت الأرجنتين بالتصديق على اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية وعلى صكوك دولية أخرى في هذا الشأن في آذار/مارس ٢٠١٧.

٦٩-وأعربت أرمينيا عن تقديرها للتصديق على الصكوك الدولية الموصى بها أثناء الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل .وللإنجازات المحققة في تعزيز المساواة بين الجنسين. ورحبت بالجهود الرامية إلى مكافحة العنف ضد الأطفال

٧٠-ورحبت سويسرا بالتدابير التي اتخذتها لكسمبرغ لتعزيز المساواة بين الجنسين، ومشاركة المرأة في الشؤون السياسية والاقتصادية، فضلاً عن حقوق مغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وتدابير منع العنف العائلي.

٧١-وأشارت بيلاروس إلى إنشاء اللجنة الوزارية المشتركة لحقوق الإنسان، وأعربت عن أملها في أن تعجل الآلية النظر في قضايا .حقوق الإنسان الأكثر إلحاحاً، استجابةً لشواغل المجتمع الدولي، وتسمح بالتصدي سريعاً للتحديات الجديدة

٧٢-ونوّهت بوتان بالتصديق على اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات. وأشارت إلى التشجيع .الفعال للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في المدارس بتقديم دورات بشأن القيم

٧٣-ورحبت البوسنة والهرسك بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات. ولاحظت أيضاً أن لكسمبرغ أحرزت تقدماً في .مجال تعزيز المساواة بين الجنسين ومشاركة المرأة في الشؤون السياسية والاقتصادية

٧٤-وشجعت البرازيل لكسمبرغ على اعتماد مزيد من التدابير لضمان حقوق الطفل، ولا سيما الأطفال المخالفين للقانون أو الذين .يتعرضون للاتجار والاستغلال الجنسي

٧٥-وأثنت بلغاريا على لكسمبرغ للخطوات التي اتخذتها لتعزيز المساواة بين المرأة والرجل ومشاركة المرأة في الشؤون السياسية .والاقتصادية. ولاحظت مع التقدير أن لكسمبرغ تعقد أهمية خاصة على التجاوب مع تدفق اللاجئين والمهاجرين إلى أوروبا

٧٦-ولاحظت بوركينا فاسو باهتمام مشروع القانون رقم 7167 الذي يجرم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وحثت لكسمبرغ على إتمامه.

٧٧-ولاحظت كابو فيردي بارتياح إدراج بُعد التنمية المستدامة في مجال حقوق الإنسان. ورحبت بتضمين قانون العمل مبدأ المساواة في .الأجر عن العمل المتساوي القيمة وإصلاح الإجازة الوالدية

٧٨-ورحبت كندا بالخطوات المتخذة لتعزيز المساواة بين الجنسين، وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، وتحسين إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وتوضيح القوانين الخاصة بمنع استغلال الأطفال في المواد الإباحية. وأبرزت كندا الجهود التي تبذلها لكسمبرغ .للوفاء بالتزامها استضافة اللاجئين وملتمسي اللجوء

٧٩-ورحبت تشاد بإنشاء اللجنة الوزارية المشتركة لحقوق الإنسان. ورحبت أيضاً بتصديق لكسمبرغ على اتفاقية خفض حالات انعدام

الجنسية.

٨٠-وحثت شيلي لكسمبرغ على مواصلة برامجها المتعلقة بالتدريب في مجال حقوق الإنسان المقدمة في جميع المراحل التعليمية والمقدمة أيضاً للموظفين الحكوميين.

٨١-وأشارت الصين إلى أن لكسمبرغ تعقد أهمية على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية، والمساواة والإدماج الاجتماعي، ومنع العنصرية وكره الأجانب، ومكافحة العنف ضد النساء والأطفال، والاتجار بالبشر.

٨٢-وأعربت كوت ديفوار عن تقديرها لإنشاء اللجنة الوزارية المشتركة لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٥. وأعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن العنصرية وكره الأجانب، ولا سيما ضد الأجانب واللاجئين وطالبي اللجوء.

٨٣-وأثنت قبرص على لكسمبرغ لما اتخذته من تدابير ملموسة لتعزيز تنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان. ورحبت بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

٨٤-وشكرت تشيكيا لكسمبرغ على ما قدمته من تعليقات على الأسئلة التي طرحتها مسبقاً. ونوهت بالتقدم الذي أحرزته لكسمبرغ في العديد من مجالات حقوق الإنسان.

٨٥-وهنأت إكوادور لكسمبرغ على وضع الاستراتيجية الوطنية لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وعلى التزامها بالحد من أوجه التفاوت على الصعيد الوطني، وتعزيز الإدماج الاجتماعي وضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأعربت عن قلقها إزاء العقوبة المفروضة على الأشخاص الذين سربوا وثائق متعلقة بمخططات تجنب دفع الضرائب في الشركات الكبيرة.

٨٦-وقدمت مصر توصيات.

٨٧-وأثنت السلفادور على لكسمبرغ لتصديقها على معظم صكوك حقوق الإنسان، وتعيينها سفيراً متجولاً معنياً بحقوق الإنسان، وإنشائها لجنة وزارية مشتركة لحقوق الإنسان. وأشارت إلى استعداد لكسمبرغ مواصلة التعاون على الصعيد الدولي في جميع المسائل المتعلقة بإعادة التوطين، واستقبال ملتمسي اللجوء، ومكافحة الاتجار بالأشخاص.

٨٨-ورحبت إستونيا بقانون إصلاح الإجازة الوالدية لعام 2016. ورحبت بالجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال والسياحة الجنسية والتوعية بهذه المسائل، وشجعت لكسمبرغ على مواصلة ذلك العمل. وشجعت إستونيا لكسمبرغ أيضاً على كفالة رصد موارد كافية لعمل المكتب الوطني للأطفال. وأثنت على لكسمبرغ لما تقدمه من دعم قوي إلى المحكمة الجنائية الدولية.

٨٩-ورحبت فرنسا بتصديق لكسمبرغ على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية، وبإنشاء لجنة وزارية مشتركة لحقوق الإنسان، وبتعزيز حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

٩٠-ولاحظت جورجيا بارتياح التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، وعلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأشادت بالجهود التي تبذلها لكسمبرغ في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين ومشاركة المرأة في الشؤون السياسية والاقتصادية.

٩١-وشددت ألمانيا على ارتفاع معايير حقوق الإنسان بوجه عام في لكسمبرغ، وقدمت توصية.

٩٢-وأعربت اليونان عن تقديرها للتدابير المتخذة لمعالجة أوجه عدم المساواة في فرص العمل والحماية الاجتماعية، ولا سيما المساعدة المقدمة إلى الأسر المعيشية التي تعاني من نقص الطاقة. ورحبت أيضاً بتدعيم الجهود الرامية إلى مكافحة العنصرية والتعصب والتمييز من خلال التوعية والإعلام والتعليم والحملات التكميلية الموجهة إلى المجتمع بأسره.

٩٣-ورحبت هندوراس بقرار لكسمبرغ التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بالوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول) ورحبت بإنشاء المكتب الوطني للأطفال وبإحداث هيئة تنسيق مشتركة بين الوزارات لحقوق الطفل. ورحبت أيضاً بالتدابير المتخذة لمكافحة استخدام الأطفال في السياحة الجنسية، وإدراج مبدأ الأجر المتساوي في قانون العمل وإصلاح الإجازة الوالدية بما يكفل تكافؤ الفرص المهنية بين المرأة والرجل.

٩٤-وأثنت آيسلندا على لكسمبرغ لالتزامها باحترام حقوق الإنسان والتزامها بمناصرة هذه الحقوق والحريات الأساسية في علاقاتها الثنائية والمتعددة الأطراف.

٩٥-وأوضح رئيس وفد لكسمبرغ أن لكسمبرغ لم تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لأنها مسألة تندرج ضمن اختصاص الاتحاد الأوروبي. فالدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لا يجوز لها التصديق على الاتفاقية منفردةً.

٩٦-وأفادت لكسمبرغ أن العنصرية وخطاب الكراهية، ولا سيما على الإنترنت، محظور بموجب القانون الجنائي. وعلاوةً على ذلك، وُضعت مدونة لآداب مهنة الصحافة.

٩٧-وفيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، يسر لكسمبرغ أن تعلن أن الفجوة في الأجور بين الرجل والمرأة في لكسمبرغ انخفضت في نهاية عام ٢٠١٧ إلى ٥,٤ في المائة، وهو أدنى معدل في الاتحاد الأوروبي.

٩٨-وقد أنشأت لكسمبرغ برنامجاً وطنياً للإدماج الاجتماعي والمهني للاجئين وملتمسي اللجوء بُعيد وصولهم. ورغم استخدام عدة لغات في البلد، تعد اللغة اللكسمبرغية لغة الإدماج.

٩٩-وتعتبر لكسمبرغ جميع الأطفال أشخاصاً ضعيفي الحال يحتاجون إلى الحماية. وقد قررت عدم وضع قانون جنائي للقُصر، إذ آثرت

نهج الحماية على نهج العقاب. وفيما يتعلق بسلب القَصر حريتهم، بدأ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ عمل الوحدة الأمنية المغلقة الجديدة الخاصة بالقُصر في دريبورن. وما عاد القُصر معزولين؛ بل باتوا يودَعون لفترة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد. وصار يشرف على هؤلاء القُصر فريقٌ متعدد الاختصاصات. والغرض من الوحدة الأمنية تجنب حبس القُصر، كما كان الأمر سابقاً.

١٠٠-وعزز مشروع القانون رقم ٧٠٠٨ الذي قدمه وزير العدل الجهود المبذولة لمكافحة استغلال البغاء والقوادة والاتجار بالأشخاص للأغراض الجنسية. وتتوقف هذه الجهود على التعاون بين الجهات الفاعلة في الميدان، واللجنة المزمع إنشاؤها لمكافحة البغاء، ولجنة رصد الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر.

١٠١-وفيما يتعلق بالعنف المنزلي، يتوخى نص مشروع القانون رقم ٧١٦٧ اعتماد تدابير وقاية وحماية من جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك العنف الجنسي. وفي عام ٢٠١٦، أقرت وزارة تكافؤ الفرص إنشاء دائرة للمشورة النفسية والاجتماعية للأطفال والمراهقين ضحايا العنف تديرها مؤسسة Pro Familia.

١٠٢-وفيما يتعلق بحقوق ذوي الإعاقة، ذكرت لكسمبرغ الجهود التشريعية والعملية الجارية من أجل تحسين إمكانية وصول هؤلاء الأشخاص. وفيما يخص توظيف ذوي الإعاقة، صيغ مشروع قانون لتبسيط الإجراءات الإدارية في هذا الصدد وضمان المزيد من المساواة في معاملة ذوي الإعاقة.

١٠٣-وفي مجال التثقيف في مجال حقوق الإنسان، أشارت لكسمبرغ فيما يخص مبادرتها المسماة "الحياة والمجتمع" إلى أن ميانمار أثارت إمكانية التعاون. ويعرب رئيس الوفد عن ترحيبه بذلك واقترح بحث هذه الإمكانية على صعيد ثنائي. وذكر أيضاً أن أفراد الشرطة يتلقون تثقيفاً في مجال حقوق الإنسان كجزء من تدريبهم الأساسي.

١٠٤-وفيما يتعلق بالجهود المبذولة لاستقبال الأشخاص الذين يلتمسون الحماية، وتلبية الاحتياجات الخاصة لضعيفي الحال، سلطت لكسمبرغ الضوء على إمكانية تطبيق المرونة على النظام الأوروبي لمضاهاة بصمات الأصابع في إطار قواعد دبلن.

١٠٥-وختمت لكسمبرغ بدعوتها جميع من قدم إسهامات حيوية إلى مجلس حقوق الإنسان - من دول أعضاء ومجتمع مدني - إلى مضاعفة جهودهم سعياً للوصول إلى إطار يتم فيه احترام حقوق جميع الأفراد وجميع الشعوب وحمايتها والنهوض بها.

ثانياً-الاستنتاجات و/أو التوصيات

١٠٦- ستدرس لكسمبرغ التوصيات التالية وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد انعقاد الدورة الثامنة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان:

١٠٦-١ سحب التحفظات على اتفاقية حقوق الطفل، التي يمكن أن تتعارض مع موضوع الاتفاقية وغرضها (المكسيك)؛

١٠٦-٢ النظر في سحب تحفظاتها على المواد ٢ و6 و7 و١٥ من اتفاقية حقوق الطفل التي يبدو، وفقاً للجنة حقوق الطفل، أنها تتعارض مع موضوع الاتفاقية وغرضها (بوركينا فاسو)؛

١٠٦-٣ النظر من جديد في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛

١٠٦-٤ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (أوروغواي) (الفلبين) (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١٠٦-٥ النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمال المنزليين، 2011 (رقم 189) (الفلبين) (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١٠٦-٦ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (توغو)؛

١٠٦-٧ مواصلة العمل لكي يصبح التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم حقيقة واقعة في لكسمبرغ (كابو فيردي)؛

١٠٦-٨ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (مصر) (هندوراس)؛

١٠٦-٩ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (السلفادور)؛

١٠٦-١٠ سحب تحفظاتها على اتفاقية حقوق الطفل (هندوراس)؛

١٠٦-١١ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (تشيكيا) (فرنسا) (منغوليا) (اليونان)؛

١٠٦-١٢ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الجبل الأسود)؛

١٠٦-١٣ الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (سيراليون)؛

١٠٦-١٤ التعجيل في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توغو)؛

١٠٦-١٥ مواصلة الإجراءات القانونية للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (تونس)؛

١٠٦-١٦ استكمال عملية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أوكرانيا)؛

١٠٦-١٧ مواصلة جهودها للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛

١٠٦-١٨ مواصلة جهودها للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (سويسرا)؛

١٠٦-١٩ تدعيم جهودها الرامية إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (البوسنة والهرسك)؛

١٠٦-٢٠ التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمال المنزليين، 2011 (رقم 189) (البرتغال)؛

١٠٦-٢١ التصديق على بروتوكول عام 2014 الملحق باتفاقية العمل الجبري، 1930 (رقم 29) (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

١٠٦-٢٢ تكثيف الجهود للتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (الجبل الأسود)؛

١٠٦-٢٣ التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول) (سيراليون)؛

١٠٦-٢٤ مواصلة الجهود من أجل التصديق المبكر على اتفاقية اسطنبول وتنفيذها (سلوفينيا)؛

١٠٦-٢٥ التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول) (إسبانيا) (إيطاليا) (البوسنة والهرسك) (مدغشقر)؛

١٠٦-٢٦ مواصلة الإجراءات القانونية للتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول) (تونس)؛

١٠٦-٢٧ التصديق في أقرب وقت ممكن على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول) (أندورا)؛

١٠٦-٢٨ الإسراع في عملية التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول) (جورجيا)؛

١٠٦-٢٩ التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمال المنزليين، 2011 (رقم 189) (مدغشقر)؛

١٠٦-٣٠ تعزيز دور المؤسسات والآليات الوطنية من أجل متابعة التزاماتها في مجال حقوق الإنسان (المغرب)؛

١٠٦-٣١ تسريع التدابير الرامية إلى ضمان تقديم التقارير إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان في الوقت المطلوب (أوكرانيا)؛

١٠٦-٣٢ اعتماد عملية مفتوحة وقائمة على الجدارة عند اختيار المرشحين الوطنيين لانتخابات هيئات معاهدات الأمم المتحدة، باعتبار ذلك مسألة سياسة عامة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

١٠٦-٣٣ تقديم تقريرها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (أوروغواي)؛

١٠٦-٣٤ مواصلة التعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان (المغرب)؛

١٠٦-٣٥ تعزيز التعاون الدولي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما من خلال تقديم المساعدة التقنية (فييت نام)؛

١٠٦-٣٦ إدراج جريمة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في القانون الجنائي (توغو)؛

١٠٦-٣٧ جعل قائمة أسباب التمييز ونطاق تشريعات مكافحة التمييز متوافقة مع الأسباب الواردة في المادة 14 من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) والمادة 1 من البروتوكول رقم 12 الملحق بها (آيرلندا)؛

١٠٦-٣٨ النظر في جعل تعريف التمييز العنصري الوارد في قانون عام ٢٠٠٦ متوافقاً مع أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (بوركينا فاسو)؛

١٠٦-٣٩ تعزيز التدابير المتخذة لمكافحة جميع أنواع التمييز، ولا سيما باستعراض قانون المساواة في المعاملة المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ بشأن مركز المساواة في المعاملة (كوت ديفوار)؛

١٠٦-٤٠ النظر في تضمين قوانينها ظرفاً مشدداً للعقوبة على الجرائم التي تُرتكب بدوافع عنصرية، كما أوصت بذلك أيضاً لجنة القضاء على التمييز العنصري (الفلبين)؛

١٠٦-٤١ تضمين تشريعها الجنائي ظرفاً مشدداً للعقوبة على الجرائم التي تُرتكب بدوافع عنصرية (اليونان)؛

١٠٦-٤٢ الكف فوراً عن الممارسة السياسية المتمثلة في فرض تدابير عقابية قسرية انفرادية ضد بلدان أخرى، والشروع في الرفع الفوري للتدابير الصادرة كعقاب بموجب قرار حكومي داخلي يتجاوز حدود لكسمبرغ وينتهك حقوق مواطني تلك البلدان في خرق واضح للمادة ١(2) من العهدين الدوليين (الجمهورية العربية السورية)؛

١٠٦-٤٣ مواصلة إتاحة أوسع نطاق ممكن وأكبر قدر ممكن من المرونة والتغطية لسياستها المتعلقة بالهجرة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١٠٦-٤٤ التأكد من أن للجنة الاستشارية لحقوق الإنسان ومركز المساواة في المعاملة السلطة القانونية اللازمة لتجهيز الشكاوى المتعلقة بحالات التمييز، ولا سيما التمييز المتعدد أو التمييز في القطاع الخاص، بما في ذلك السلطة اللازمة لحل هذه الشكاوى (هندوراس)؛

١٠٦-٤٥ المضي في تنفيذ خطة العمل الوطنية المتعلقة بالمساواة (أستراليا)؛

١٠٦-٤٦ مضاعفة جهودها لتدعيم برامج التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما للمسؤولين الحكوميين وقوات الأمن (ميانمار)؛

١٠٦-٤٧ اعتماد تدريب إلزامي في مجال حقوق الإنسان لموظفي الخدمة المدنية والموظفين العموميين، بمن فيهم القضاة والموظفون القضائيون والمحامون (باكستان)؛

١٠٦-٤٨ ضمان التدريب في مجال حقوق الإنسان لجميع الموظفين، المدنيين أو ضباط الشرطة، الذين يرافقون من يلتمسون الحماية الدولية في جميع مراحل هذه العملية (كندا)؛

١٠٦-٤٩ القيام بحملات توعية للصحفيين بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (تيمور - ليشتي)؛

١٠٦-٥٠ اتخاذ تدابير عملية لتفادي التهرب الضريبي بالنظر إلى تأثيره في حقوق الإنسان (إكوادور)؛

١٠٦-٥١ إنهاء جميع أشكال ومظاهر التمييز وكره الأجانب وكره الإسلام وخطاب الكراهية في وسائط الإعلام والقضاء عليها، وبخاصة ضد الجالية المسلمة، والتأكد من قيام وسائط التواصل الاجتماعي ومقدمي خدمات الإنترنت بحظر خطاب الكراهية (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٠٦-٥٢ تضمين الدستور حكماً يكفل حق جميع الأفراد في المساواة في المعاملة، وضمان سبل انتصاف لقضايا التمييز وخطاب الكراهية، بما في ذلك في وسائط الإعلام وعلى شبكة الإنترنت، وعدم التكتم عليها، وتوفير الإحصاءات المتعلقة بها (الجمهورية العربية السورية)؛

١٠٦-٥٣ تدعيم سياسة الإدماج الاجتماعي للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما للمهاجرين (أنغولا)؛

١٠٦-٥٤ مواصلة اعتماد تدابير تشريعية وإدارية فعالة لضمان حقوق الفئات الضعيفة، مثل النساء والأطفال وذوي الإعاقة (الصين)؛

١٠٦-٥٥ مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز وما يتصل بذلك من أشكال التعصب (قبرص)؛

١٠٦-٥٦ مكافحة جميع أشكال التمييز من خلال حملات للقضاء على انتشار القوالب النمطية السلبية (إكوادور)؛

١٠٦-٥٧ مواصلة إحراز تقدم في توفير أشكال الحماية القانونية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين باعتماد مشروع القانون المؤرخ أيار/مايو ٢٠١٧ بشأن تغيير الجنس والأسماء، وتعديل القانون المدني، وزيادة المعلومات المتاحة للعموم عن حقوق حاملي صفات الجنسين (أستراليا)؛

١٠٦-٥٨ مواصلة جهودها لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب (نيبال)؛

١٠٦-٥٩ وضع أحكام تشريعية لحظر أي منظمة تحرض على التمييز العنصري وإعلان عدم قانونيتها (باكستان)؛

١٠٦-٦٠ اتخاذ تدابير قانونية لمكافحة أفعال العنصرية وكره الأجانب وكره الإسلام ومظاهرها (باكستان)؛

١٠٦-٦١ تدعيم وسائل مكافحة العنصرية وكره الأجانب والتمييز من خلال زيادة الوعي واعتماد القوانين والأنظمة (السنغال)؛

١٠٦-٦٢ سن تشريعات أكثر اتساقاً مع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (العراق)؛

١٠٦-٦٣ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز العنصري وخطاب الكراهية ضد الأجانب من أجل إذكاء الوعي وتدعيم ثقافة التنوع والتسامح (تونس)؛

١٠٦-٦٤ تعميق تدابير التحقيق في أقوال وأفعال الكراهية وكره الأجانب والتمييز والتحريض على العنف تجاه المهاجرين والأقليات، فضلاً عن نشر صور نمطية لبعض الجماعات الإثنية، والمعاقبة عليها (الأرجنتين)؛

١٠٦-٦٥ تدعيم التدابير التشريعية لمكافحة التمييز العنصري وكره الأجانب (بيلاروس)؛

١٠٦-٦٦ تعديل التشريعات المتعلقة بالمساواة في المعاملة بهدف إدراج معايير الأصل القومي أو اللون أو النسب في تعريف التمييز العنصري، بما يتماشى مع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (البرازيل)؛

١٠٦-٦٧ تعزيز وتطوير قوانين مكافحة التمييز العنصري بغية القضاء على جميع أشكال التمييز ومظاهرها (لبنان)؛

١٠٦-٦٨ بذل كل الجهود لمكافحة العنصرية وكره الأجانب وغيرها من أشكال الكراهية (ليبيا)؛

١٠٦-٦٩ مراجعة قانونها الداخلي بغية تضمين تشريعها الجنائي ظرفاً مشدداً للعقوبة على الجرائم المرتكبة بدوافع عنصرية (هندوراس)؛

١٠٦-٧٠ مواصلة وضع خطة عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (هولندا)؛

١٠٦-٧١ اتخاذ الخطوات اللازمة للتأكد من أن خطة عملها الوطنية لتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان تشمل أحكاماً تضمن عدم قيام شركات لكسمبرغ بأي نشاط يؤثر تأثيراً سلبياً في التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما في مناطق النزاع؛ وهذا يشمل حالات الاحتلال الأجنبي، التي توجد فيها احتمالات أكبر لحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان (دولة فلسطين)؛

١٠٦-٧٢ مواصلة الجهود لتنفيذ خطة العمل الوطنية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان وتبادل خبراتها في هذا المجال مع المجتمع الدولي (شيلي)؛

١٠٦-٧٣ التعاون النشط مع المجتمع الدولي في الجهود المبذولة من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق تغير المناخ (فييت نام)؛

١٠٦-٧٤ ضمان حصول الأشخاص المسلوبة حريتهم على العلاج الطبي، بما في ذلك الرعاية الطبية الخارجية (البرتغال)؛

١٠٦-٧٥ تعزيز حماية الأحداث في مراكز الاحتجاز، باستقبالهم في إطار يساعد على إعادة تأهيلهم، بمعزل عن الأماكن المخصصة للسجناء البالغين (السنغال)؛

١٠٦-٧٦ ضمان عدم احتجاز القُصر في مراكز الاحتجاز أو السجون، ولا إيداعهم في الحبس الانفرادي (سيراليون)؛

١٠٦-٧٧ إلغاء جميع التدابير التي تنطوي على إيداع الأطفال في الحبس الانفرادي والاستعاضة عنها بتشريعات تمتثل لاتفاقية حقوق الطفل ولمصالح الطفل الفضلى (إسبانيا)؛

١٠٦-٧٨ مواصلة تنفيذ التدابير الإصلاحية في سجن شراسيغ والمراكز الاجتماعية التربوية للأحداث في شراسيغ ودريبورن (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٠٦-٧٩ مواصلة بذل الجهود لتحسين ظروف احتجاز القُصر (جورجيا)؛

١٠٦-٨٠ مواصلة الجهود لتحسين الظروف في السجون، ولا سيما للقُصر والفئات الضعيفة الأخرى، تماشياً مع توصيات اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (ألمانيا)؛

١٠٦-٨١ الاعتماد الفوري لتدابير تشريعية تحظر إيداع الأطفال في الحبس الانفرادي (هندوراس)؛

١٠٦-٨٢ تعزيز تدابير منع الاتجار بالبشر ومكافحته، بسبل منها تحسين عملية تحديد هوية ضحايا الاتجار بالبشر (إندونيسيا)؛

١٠٦-٨٣ الاضطلاع بالمزيد من العمل لحماية حقوق الإنسان للأشخاص الذين يلتمسون الحماية الدولية والأشخاص الذين يتلقون هذه الحماية ومكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين (موزامبيق)؛

١٠٦-٨٤ تسريع الجهود الرامية إلى مقاضاة مرتكبي الاتجار بالأشخاص وتدعيم تدابير منع تلك الأنشطة، واعتبار هذه الأنشطة، إذا كانت لها دوافع عنصرية، عاملاً مشدداً عند محاكمة مرتكبيها (الفلبين)؛

١٠٦-٨٥ مواصلة العمل على مكافحة الاتجار بالبشر، بسبل منها وضع خطة عمل لمكافحة الاتجار بالبشر، وكذلك عن طريق تحديد الضحايا وتزويدهم بخدمات إعادة التأهيل (الاتحاد الروسي)؛

١٠٦-٨٦ مكافحة الاتجار بالأشخاص (السنغال)؛

١٠٦-٨٧ مواصلة تعزيز جهودها الوقائية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال الوافدين حديثاً في مجتمعات المهاجرين (أستراليا)؛

١٠٦-٨٨ تحديد عقوبات صارمة بما فيه الكفاية وفرضها عند الاقتضاء لردع جريمة الاتجار بالأشخاص (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٠٦-٨٩ مضاعفة الجهود لمكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض الاستغلال في العمل؛ واعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال، ولا سيما النساء والأطفال؛ وتدعيم التدابير الرامية إلى منع الاتجار بالبشر وتحسين الكشف عن حالات الاتجار (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١٠٦-٩٠ مواصلة جهودها في تعزيز بناء القدرات في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، وبخاصة مكافحة العنف ضد النساء والفتيات (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

١٠٦-٩١ الشروع في استعراض الإطار التنظيمي لوسائط الإعلام من أجل منع وإنهاء الخطاب ذي دوافع التحيز والقوالب النمطية التمييزية (المكسيك)؛

١٠٦-٩٢ اتخاذ تدابير إضافية لحماية جميع المدافعين عن حقوق الإنسان حماية شاملة، بمن فيهم الصحفيون (هولندا)؛

١٠٦-٩٣ مراجعة الإطار التنظيمي لوسائط الإعلام من أجل وضع حد لخطاب الكراهية والعنصرية، مع احترام استقلال وسائط الإعلام هذه (مصر)؛

١٠٦-٩٤ وضع حد لتجريم التشهير وإدراجه في القانون المدني وفقاً للمعايير الدولية (إستونيا)؛

١٠٦-٩٥ تشجيع وسائط الإعلام على الحد من خطاب الكراهية، مع مراعاة احترام حرية التعبير (لبنان)؛

١٠٦-٩٦ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحظر التمييز والتحريض على العنف ضد الفئات الضعيفة والمعاقبة عليهما (تيمور - ليشتي)؛

١٠٦-٩٧ ضمان التحقيق الفعال في جميع جرائم الكراهية وتقديم الجناة إلى العدالة (الاتحاد الروسي)؛

١٠٦-٩٨ إجراء إحصاءات عن جرائم الكراهية ونشرها رسمياً (الاتحاد الروسي)؛

١٠٦-٩٩ اتخاذ تدابير ملائمة لمنع انتشار خطاب الكراهية في وسائط الإعلام وعلى شبكة الإنترنت (الاتحاد الروسي)؛

١٠٦-١٠٠ تعزيز التدابير لحظر التمييز والتحريض على العنف ضد الفئات الضعيفة والمعاقبة عليهما، وضمان التحقيق في الجرائم المرتكبة بدافع التحيز ومقاضاة الجناة وإدانتهم ومعاقبتهم (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١٠٦-١٠١ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحظر جميع أشكال التمييز أو التحريض على العنف التي تستهدف الفئات الضعيفة والمعاقبة عليها، والتأكد من أن جميع الجرائم القائمة على الكراهية تخضع لإجراءات التحقيق والملاحقة، وأن مرتكبي هذه الجرائم تجري إدانتهم ومعاقبتهم (الجزائر)؛

١٠٦-١٠٢ إيلاء العناية الواجبة لتحديد وملاحقة مرتكبي جرائم الكراهية وتقديمهم إلى العدالة (بيلاروس)؛

١٠٦-١٠٣ حماية الحق في السكن بالتأكد من أن الأشخاص الذين يستفيدون من مركز الحماية الدولية قادرون على إيجاد سكن ميسور التكلفة (كندا)؛

١٠٦-١٠٤ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتيسير دخول سوق العمل للأجانب الذين تعود أصولهم إلى بلدانٍ غير أعضاء في الاتحاد الأوروبي، ولا سيما للنساء منهم (باكستان)؛

١٠٦-١٠٥ اعتماد تدابير إيجابية لتيسير الوصول إلى سوق العمل للمهاجرين ذوي المستوى التعليمي المتدني (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٠٦-١٠٦ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتيسير وصول الأجانب إلى سوق العمل والأجانب من خارج الاتحاد الأوروبي (كوت ديفوار)؛

١٠٦-١٠٧ تسريع الجهود لتعزيز حقوق ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، وحمايتها من أجل ضمان إمكانية الاستفادة من خدمات ومرافق الرعاية الصحية في المجتمع (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٠٦-١٠٨ تعزيز الوقاية من الانتحار في صفوف المراهقين بزيادة فرص الحصول على خدمات الدعم والمشورة النفسية ـ الاجتماعية (البرتغال)؛

١٠٦-١٠٩ مواصلة الاستثمار في الموارد اللازمة لتحسين المرافق والفرص التعليمية وتوسيعها، لضمان إعمال الحق في التعليم الجيد لجميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال ملتمسو اللجوء والأطفال اللاجئون (دولة فلسطين)؛

١٠٦-١١٠ اتخاذ خطوات إضافية لإدماج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في مؤسسات التعليم العادية (بلغاريا)؛

١٠٦-١١١ مواصلة استثمار الموارد اللازمة لتحسين المرافق والفرص التعليمية وتوسيعها لضمان حق جميع الأطفال، بمن فيهم أطفال العمال المهاجرين والأطفال اللاجئون وملتمسو اللجوء، في الحصول على التعليم الجيد في لكسمبرغ (آيسلندا)؛

١٠٦-١١٢ ضمان الامتثال على النحو الواجب لحظر التمييز القائم على نوع الجنس، وتكثيف الجهود الرامية إلى تقليص الفجوة في الأجور بين النساء والرجال (أوروغواي)؛

١٠٦-١١٣ مواصلة بذل الجهود لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس والعنف ضد النساء والفتيات، فضلاً عن العنف العائلي (ميانمار)؛

١٠٦-١١٤ تنفيذ برامج ترمي إلى تعزيز التعاون بين المنظمات غير الحكومية وأجهزة إنفاذ القانون لمكافحة العنف العائلي وغيره من أشكال العنف القائم على نوع الجنس (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٠٦-١١٥ المضي قدماً في الإصلاحات التشريعية المقترحة لإدراج جريمة جنائية محددة هي جريمة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في القانون الجنائي (آيرلندا)؛

١٠٦-١١٦ مواصلة جهودها لتنقيح التشريعات المتعلقة بالعنف العائلي عن طريق اعتماد مشروع القانون رقم ٧١٦٧، الذي سيحمي النساء والأطفال من العنف العائلي (بوتان)؛

١٠٦-١١٧ مواصلة تمكين المرأة وتعزيز دورها في الحياة السياسية والاقتصادية (منغوليا)؛

١٠٦-١١٨ مواصلة اتخاذ تدابير فعالة تهدف إلى ضمان مشاركة المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية للبلد (أرمينيا)؛

١٠٦-١١٩ مواصلة عملها صوب تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة سياسياً واقتصادياً (آيسلندا)؛

١٠٦-١٢٠ تعديل القانون الجنائي وغيره من التشريعات لضمان تمتع جميع الأطفال بالحماية الكاملة من بغاء الأطفال (سيراليون)؛

١٠٦-١٢١ مواصلة بذل الجهود الرامية إلى مكافحة العنف ضد النساء والفتيات (أنغولا)؛

١٠٦-١٢٢ تسريع العمل لإدخال تعديلات على التشريعات بغية توفير الحماية الشاملة للأطفال من الاتجار بالأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (بيلاروس)؛

١٠٦-١٢٣ تعزيز الجهود المبذولة من أجل الموافقة على الإصلاحات القانونية بغرض ضمان المساواة للأطفال المولودين خارج إطار الزواج (شيلي)؛

١٠٦-١٢٤ احترام التزاماتها القانونية بموجب اتفاقية حقوق الطفل من أجل حماية الأطفال المولودين خارج إطار الزواج، أو المواليد غير المسجلين أو غير المعترف بهم من كلا الأبوين (الجمهورية العربية السورية)؛

١٠٦-١٢٥ مواصلة تحسين إطارها القانوني الوطني لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي (إندونيسيا)؛

١٠٦-١٢٦ وضع تعريف أدق للتصوير الإباحي للأطفال لضمان تجريم صور الأطفال التي تقع خارج تعريف البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٠٦-١٢٧ وضع تشريعات وخطط عمل جديدة فيما يتعلق بجرائم الاتجار بالأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال (أو ما يُعرف بالسياحة بدافع ممارسة الجنس مع أطفال خارج الحدود الوطنية) ولا سيما لحماية أشد الأطفال ضعفاً، كالمهاجرين وملتمسي اللجوء، والحماية الكاملة للأطفال غير المصحوبين (الجمهورية العربية السورية)؛

١٠٦-١٢٨ اعتماد تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لضمان الإسراع في إزالة صور الاعتداء على الأطفال من خدمات استضافة الإنترنت المسجلة في لكسمبرغ (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

١٠٦-١٢٩ مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ جميع عناصر البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، ولا سيما من خلال تعزيز إطارها القانوني لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي (سويسرا)؛

١٠٦-١٣٠ وضع آليات وإجراءات خاصة لكشف حالات الأطفال المعرضين للخطر، ولا سيما في صفوف الأطفال ضعيفي الحال، وتعزيز نظام الوقاية وحماية الضحايا المحتملين للاتجار بالبشر (هندوراس)؛

١٠٦-١٣١ تعزيز نظام قضاء الأحداث بما يتماشى تماماً مع اتفاقية حقوق الطفل (ملديف)؛

١٠٦-١٣٢ النظر في ممارسات العدالة الإصلاحية لإعادة تأهيل الأطفال المخالفين للقانون (ملديف)؛

١٠٦-١٣٣ مراجعة نظام قضاء الأحداث وجعله يتماشى مع اتفاقية حقوق الطفل بإيداعهم في وحدات احتجاز جديدة للأحداث، إلى جانب وضع آليات تحويل وبدائل للاحتجاز والعقاب (جمهورية كوريا)؛

١٠٦-١٣٤ إنشاء نظام لقضاء الأحداث يسمح للقضاة بالتعامل مع الأطفال بطريقة تناسب الفئة العمرية (العراق)؛

١٠٦-١٣٥ إحداث نظام لقضاء الأحداث يسمح بمعاملة الأطفال في نظام المحاكم بطريقة تناسب الفئة العمرية (لبنان)؛

١٠٦-١٣٦ تعزيز مشاركة ذوي الإعاقة مشاركة أوسع في القطاعين العام والخاص (البرتغال)؛

١٠٦-١٣٧ التشجيع على توظيف ذوي الإعاقة في القطاعين العام والخاص من خلال تدابير مالية وتدابير أخرى (إسبانيا)؛

١٠٦-١٣٨ مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان تحسين فرص العمل لذوي الإعاقة (الجزائر)؛

١٠٦-١٣٩ ضمان تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (تشاد)؛

١٠٦-١٤٠ اعتماد سياسات عامة بهدف تعزيز فرص العمل لذوي الإعاقة عن طريق القيام، عند الاقتضاء، باتخاذ تدابير مؤقتة محددة لبلوغ هذا الهدف (شيلي)؛

١٠٦-١٤١ مواصلة وتكثيف الجهود الرامية إلى الامتثال للمبادئ المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما بتحسين إشراك ذوي الإعاقة في عمليات صنع القرار التي تخصهم (تشيكيا)؛

١٠٦-١٤٢ التأكد من أن تنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مكفول على الصعيد الوطني (مدغشقر)؛

١٠٦-١٤٣ النظر في بدائل لاحتجاز المهاجرين، بمن فيهم الأشخاص الذين رُفضت طلبات لجوئهم، ومضاعفة الجهود من أجل تحديد ضعيفي الحال في صفوف المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء واستقبالهم، ولا سيما عديمو الجنسية أو الذين تعرضوا للتعذيب أو الإيذاء الجنسي أو الاتجار بالبشر (البرازيل)؛

١٠٦-١٤٤ اعتماد تدابير إيجابية من أجل تيسير وصول المهاجرين إلى جميع المستويات التعليمية وكذلك إلى سوق العمل، والاستثمار في التدريب المهني والاعتراف بالمؤهلات الأجنبية (مصر)؛

١٠٦-١٤٥ تكثيف تدريس اللغات الرسمية للأقليات الضعيفة الحال، مثل المهاجرين واللاجئين، والاستثمار في تدريبهم المهني وتيسير الاعتراف بالشهادات والدبلومات التي تم الحصول عليها في الخارج، الأمر الذي يسهم في إدماجهم (المكسيك)؛

١٠٦-١٤٦ مواصلة الجهود لتعزيز إدماج اللاجئين وتشغيل المهاجرين بشروط منصفة (جمهورية كوريا)؛

١٠٦-١٤٧ اتخاذ تدابير خاصة لتحسين وصول المهاجرين إلى سوق العمل (الاتحاد الروسي)؛

١٠٦-١٤٨ ضمان تحديد ضعيفي الحال في صفوف الباحثين عن الحماية الدولية حال تقدمهم إلى مكاتب وكالة لكسمبرغ للاستقبال والإدماج (كندا)؛

١٠٦-١٤٩ اتخاذ مزيد من التدابير الفعالة لحماية حقوق الأقليات الإثنية واللاجئين والمهاجرين (الصين).

١٠٧- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

المرفق

تشكيلة الوفد

[English and French only]

The delegation of Luxembourg was headed by H.E. Mr. Jean Asselborn, Minister for Foreign and European Affairs and composed of the following members:

S.E. M. Pierre-Louis Lorenz, Ambassadeur, Représentant Permanent du Grand-Duché de Luxembourg auprès de l'Office des Nations Unies à Genève;

S.E. M. Olivier Maes, Ambassadeur, Directeur des Affaires politiques; Ministère des Affaires étrangères et européennes, Luxembourg;

S.E. M. Christian Braun, Ambassadeur, Représentant Permanent du Grand-Duché de Luxembourg auprès de l'Organisation des Nations Unies à New York;

S.E. M. Marc Bichler, Ambassadeur itinérant pour les droits de l'homme, Ministère des Affaires étrangères et européennes, Luxembourg;

Mme Anne Goedert, Représentant Permanent adjoint du Grand-Duché de Luxembourg auprès de l'Office des Nations Unies à Genève;

Mme Christiane Martin, Conseillère, Direction de l'Immigration, Ministère des Affaires étrangères et européennes, Luxembourg;

M. Luc Dockendorf, Conseiller de Légation, Desk droits de l'homme, Direction politique, Ministère des Affaires étrangères, Luxembourg;

M. Thomas Barbancey, Attaché de presse du Ministre, Ministère des Affaires étrangères et européennes, Luxembourg;

Mme Marya Kuderska, Attachée, Représentation Permanente du Grand-Duché de Luxembourg auprès de l'Office des Nations Unies à Genève;

M. Christian Bintener, Département Coordination, Méthodologie, Informatique, Service national d'action Sociale, Ministère de la Famille, de l'Intégration et de la Grande Région, Luxembourg;

M. Joseph Faber, Conseiller de Direction 1ère classe, Ministère du Travail, de l'Emploi et de l'Economie sociale et solidaire, Luxembourg;

Mme Claudine Konsbruck, Conseillère de Gouvernement 1ère classe, Ministère de la Justice, Luxembourg;

M. Claude Janizzi, Conseiller de Direction 1ère classe, Ministère de l'Education nationale, de l'Enfance et de la Jeunesse, Luxembourg;

Mme Véronique Piquard, Attachée de Gouvernement, Office Luxembourgeois de l'Accueil et de l'Intégration (OLAI), Ministère de la Famille, de l'Intégration et à la Grande Région, Luxembourg;

Mme Martine Schmit, Conseillère, Direction (adj.), Ministère de la Sécurité intérieure, Luxembourg;

Mme Isabelle Schroeder, Juriste, Ministère de l'Egalité des chances, Luxembourg;

M. Vincent Sybertz, Directeur, Centre de rétention, Luxembourg;

Mme Sandy Zoller, Conseiller de direction, Division des personnes handicapées, Ministère de la Famille, de l'Intégration et de la Grande Région, Luxembourg.